

الجدول (تابع)

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
رقم 3	كتاب المديرية المحاسبون الإداريون المعاونون الإداريون الأعوان الإداريون أعوان المكاتب الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي أعوان المراقبة كتاب الرقن أعوان الرقن	ميمي بوهادف	سامية لوصايق المولودة حريزي	لونس مقروود	محمد شرنون
		مليكة غزال المولودة كرمية	أحمد عضمن	عبد القادر بن سليمان	كمال عبيب
		عمر بولقرون	حفيظة زهوي	يحي عثمانى	اسماعيل فتان
رقم 4	العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأول العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثالث سائقو السيارات من الصنف الأول سائقو السيارات من الصنف الثاني الحجاب	أرزقي بوزرينة	عيسى الباي بلمهل	لونس أمقروود	بوعلام قرنيش
		روان قوقة	مولود فوضيلي	عبد القادر بن سليمان	حسان بوزيد
		محمد الهادي مواقى	سالم سخري	أحمد بوزيدي	قدور بن ساسي

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006، يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل.

إن وزير النقل،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 والمتعلق بالتأهيلات المهنية لمراقبي الحركة الجوية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 والمتعلق بشروط ممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام

لا تتضمن فئات التأهيلات الأخرى المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، أصنافا.

المادة 5 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل " مراقب المحطات الجوية " لصاحبه بالقيام بما يأتي:

- ممارسة كل امتيازات صاحب إجازة مراقب حركة المرور الجوية،

- القيام بوظائف مراقب المحطة الجوية والإشراف على تزويد هذه المصلحة للمحطات المطابقة للتأهيل المحلي الذي يحوزه.

المادة 6 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل مراقب الاقتراب لصاحبه بالقيام بمراقبة الاقتراب أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة، للمحطات الجوية المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه داخل الفضاء الجوي أو في جزء من الفضاء الجوي التابع للهيئة التي تقوم بمراقبة الاقتراب.

المادة 7 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل "مراقب رادار الاقتراب" لصاحبه بالقيام بمراقبة الاقتراب بواسطة رادار أو نظام مراقبة آخر، و/أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة للمحطات الجوية المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه داخل الفضاء الجوي أو في جزء من الفضاء الجوي التابع للهيئة التي تقوم بمراقبة الاقتراب.

المادة 8 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل "مراقب رادار الاقتراب المفصل" لصاحبه بالقيام بمراقبة رادار الاقتراب المفصل و/أو الإشراف على تقديم الخدمة للمحطة الجوية المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه.

المادة 9 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل "المراقب الجهوي" لصاحبه بالقيام بالمراقبة الجهوية و/أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة في منطقة المراقبة أو في جزء من منطقة المراقبة المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه.

المادة 10 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض،

1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل.

المادة 2 : يخضع الحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية للشروط الآتية :

- الحصول على رخصة مراقب حركة المرور الجوية قيد الصلاحية،

- متابعة بنجاح، تكوين تكميلي من أجل الحصول على تأهيل في إحدى الأصناف المبينة في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، إما لدى الهيئة المستخدمة وإما لدى مؤسسة متخصصة.

تعيّن السلطة المكلفة بالطيران المدني الممتحن على أساس قائمة التأهيل المهني التي تعدها الهيئة المستخدمة المعنية و تصادق عليها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالطيران المدني.

تحدد برامج التأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 3 : يوزع تأهيل مراقب المحطات الجوية إلى ثلاثة (3) أصناف :

الصنف الأول : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوية على مستوى المحطات الجوية للجزائر/هوارى بومدين و حاسي مسعود.

الصنف الثاني : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوية على مستوى المحطات الجوية لقسنطينة و وهران و عنابة و غرداية و تامنغست.

الصنف الثالث : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوية على مستوى المحطات الجوية الأخرى.

المادة 4 : يوزع تأهيل مراقب الاقتراب إلى صنفين :

الصنف الأول : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب الاقتراب من الإجراءات على مستوى المحطة الجوية للجزائر/هوارى بومدين،

الصنف الثاني : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب الاقتراب من الإجراءات على مستوى المحطات الجوية الأخرى.

ب - تأهيل مراقبة الاقتراب والمراقبة الجوية :

- 1 - هيكل الفضاء الجوي،
- 2 - قواعد و إجراءات ومصدر المعلومات الواجب تطبيقها،
- 3 - منشآت الملاحة الجوية،
- 4 - تجهيزات مراقبة حركة المرور الجوية واستعمال هذه التجهيزات،
- 5 - طوبوغرافيا أهم النقاط المرجعية،
- 6 - خصائص حركة المرور الجوية و سريان حركة المرور الجوية،
- 7 - الظواهر الجوية،
- 8 - مخطط الاستعجال و البحث و الإنقاذ.

ج - تأهيل مراقبة رادار الاقتراب ومراقبة رادار الاقتراب المفصل و مراقبة رادار جهوي :

يجب على المترشح أن يستوفي الشروط كما هو منصوص عليها في الحالة الثانية أدناه بالقدر الذي يكون لها أثر في المنطقة التي يكون مكلفا بها ويثبت على الأقل معرفته للمواضيع الإضافية أدناه في مستوى يتطابق والامتيازات الممنوحة :

- 1 - مبادئ و استعمال و حدود استعمال الرادار وغيرها من أنظمة المراقبة و كذا التجهيزات التابعة لذلك،
- 2 - إجراءات مراقبة رادار الاقتراب و رادار الاقتراب المفصل و مراقبة رادار جهوي، حسب الحالة، لاسيما فيما يخص الإجراءات الموجهة لضمان تجاوز العقائل الملائمة.

ثانيا - الخبرة :

- أ - أن يكون قد تابع بنجاح درسا معتمدا،
- ب - أن يضمن، بصفة مرضية، تحت إشراف مراقب حركة المرور الجوية حائز التأهيل الملأئم القيام بما يأتي :
- 1 - تأهيل مراقبة المحطة الجوية : مراقبة المحطة الجوية للمحطة الجوية التي التمس من أجلها هذا التأهيل خلال فترة اختبار من تسعين (90) ساعة على الأقل أو شهر. و يتم الاحتفاظ بالأجل البعيد.
- 2 - تأهيل مراقبة الاقتراب : مراقبة رادار الاقتراب أو المراقبة الجوية أو مراقبة رادار جهوي

يسمح تأهيل "مراقب الرادار الجهوي" لصاحبه بالقيام بالمراقبة الجوية بواسطة رادار و/أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة، في منطقة المراقبة أو في جزء من منطقة المراقبة المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه.

المادة 11 : يسمح تأهيل "المتحن" لصاحبه بممارسة وظيفة المتحن.

المادة 12 : يسمح تأهيل "المعلم" لصاحبه بممارسة وظيفة المعلم.

المادة 13 : تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 3 يونيو سنة 1991 و المذكورين أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006.

محمد مغلاوي

الملحق**برامج التأهيلات****أولا - المعارف :**

يجب على المترشح أن يثبت على الأقل معرفته للمواضيع أدناه، المبينة بالقدر الذي يكون لها أثر في المنطقة التي يكون مكلفا بها في مستوى يتطابق مع الامتيازات الممنوحة :

1 - تأهيل مراقب المحطة الجوية :

- 1 - تنظيم المحطة الجوية : الخصوصيات المادية ومستلزمات المساعدة البصرية،
- 2 - هيكل الفضاء الجوي،
- 3 - قواعد و إجراءات ومصدر المعلومات الواجب تطبيقها،
- 4 - منشآت الملاحة الجوية،
- 5 - تجهيزات مراقبة حركة المرور الجوية واستعمال هذه التجهيزات،
- 6 - طوبوغرافيا أهم النقاط المرجعية،
- 7 - خصوصيات حركة المرور الجوية،
- 8 - الظواهر الجوية،
- 9 - مخطط الاستعجال و البحث و الإنقاذ.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 150-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى المصادقة على دفتر الشروط العامة المتعلقة بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل والملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1428 الموافق 15 أبريل سنة 2007.

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية
السعيد بركات

وزير المالية
مراد مدلسي

الملحق

دفتر الشروط العامة المتعلقة بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل

المادة الأولى : يتولى الديوان مهام ممارسة تبعات المرفق العمومي التالية :

- مسك سجل أنسال الخيل ضمن الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به، طبقا لمداوات اللجنة الوزارية المشتركة، المسماة اللجنة الوطنية لمسك سجل أنسال الخيول وذلك على نحو يسمح لهذا الأخير بخدمة الأهداف المنوطة به.

- تحديد السلالات المعنية وترقيتها في إطار العمليات المقررة من قبل السلطات العمومية من أجل المحافظة على سلالات الإبل المحلية وحمايتها وتطويرها.

- إعادة تنشيط المهن المرتبطة بالخيول والإبل، في إطار العمليات الوطنية لحماية السلالات الوطنية للخيول والإبل وتحسينها وترقيتها وكذا ممارسة الأعمال العمومية لتأهيل صغار المربين.

المادة 2 : تشارك الدولة في تمويل مهام تبعات المرفق العمومي التي تسند إلى الديوان بناء على برنامج تصادق عليه السلطة الوصية.

التي التمس من أجلها التأهيل خلال فترة اختبار من مائة وثمانين (180) ساعة على الأقل أو ثلاثة (3) أشهر ويتم الاحتفاظ بالأجل البعيد.

3 - تأهيل مراقبة رادار الاقتراب المفصل : إما مائتي (200) اقتراب مفصل على الأقل منها مائة (100) اقتراب كحد أقصى يتم إنجازها على جهاز مقلد رادار وافقت عليه لهذا الغرض مصلحة إصدار الإجازات و إما 50 اقتراب مفصل على الأقل يتم إنجازها بالهيئة وبواسطة التجهيز والتي التمس من أجلها هذا التأهيل.

ج - جمع خبرة خمس و عشرين (25) اقترابا على الأقل مع مؤشر شامل (PP1) أنجزت بواسطة أجهزة مراقبة من النوع المستعمل من الهيئة التي يلتزم من أجلها هذا التأهيل تحت إشراف مراقب رادار الاقتراب الحائزة على تأهيل ملائم إذا كانت امتيازات تأهيل مراقبة رادار الاقتراب تشمل وظائف رادار اقتراب المراقبة.

ثالثا - المهارة :

يجب على المترشح أن يثبت، على مستوى يتطابق و الامتيازات الممنوحة ، أنه يتمتع بالمهارة الضرورية و يكون حسيفا و يجب أن يحقق أداءات تمكنه من القيام بخدمة مراقبة المحطة الجوية تكون آمنة ومنظمة و سريعة.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1428 الموافق 15 أبريل سنة 2007، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المتعلقة بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 150-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول وتغيير تسميته، لا سيما المادة 5 منه،